

## البنك المركزي السعودي: تخفيض الحد الأدنى لرأس مال شركات التمويل الممارسة لنشاط تمويل نشاط المنشآت الصغيرة والمتوسطة

المصدر: البنك المركزي السعودي

تاريخ النشر: 19 يناير 2023

يعلن البنك المركزي السعودي تعديل المادة (الثامنة) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، وذلك بعد الانتهاء من المهولة المحددة لإبداء مرئيات العموم على مسودة مشروع التعديل عبر منصة "استطلاع" التابعة للمركز الوطني للتنافسية.

وتأتي هذه الخطوة، مبادرة من البنك المركزي السعودي؛ لتنمية قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، من خلال استقطاب شريحة جديدة من المستثمرين؛ لإنشاء شركات تمويل متخصصة في تمويل هذه المنشآت عبر تخفيف متطلبات رأس مال ممارسة نشاط تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

ويبين البنك المركزي، أنه بموجب تعديل المادة (الثامنة) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل؛ تمت إضافة فقرة برقم (4)، وتنص على أن يكون الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لشركة التمويل التي تمارس نشاط تمويل منشآت المنشآت الصغيرة والمتوسطة دون غيره من الأنشطة التمويلية (50,000,000) خمسين مليون ريال. ويمكن الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل بعد تعديل المادة (الثامنة)، من خلال زيارة موقع البنك المركزي السعودي عبر [الرابط](#).